# قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٢

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

يُضاف إلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بندان برقمى (٥ ، ٦) للمادة رقم (٢) ، ومواد بأرقام (١٤ مكررًا ، ٢١ مكررًا ، ٢١ مكررًا ١ ، نصوصها الآتية) :

**مادة (٢/ بندان ٥ ، ٦) :**

**٥ - الوساطة فى منح أو تحصيل التمويل :**

نشاط يزاوله شخص اعتبارى يقوم بإعداد وتجهيز ملف العميل لتقديمه للشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية للحصول على التمويل ، وتعريفه بمخاطر التمويل ، وتقديم المشورة الفنية له ، أو تحصيل أقساط التمويل وسدادها لجهة التمويل .

**٦ - الكفالة بأجر :**

عقد بمقتضاه يكفل شخص الوفاء بالتزام عميل تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بأن يتعهد للشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية بأن يفى بهذا الالتزام إذا لم يف به العميل نفسه ، وذلك نظير أجر .

**مـادة (١٤ مكررًا) :**

لا يجوز ممارسـة نشاط الوسـاطة فى منح أو تحصيل التمويل ، أو الكفالة بأجر فى تمويل المشـروعات المتوسـطة والصغيرة ومتناهية الصغر إلا بعد القيد بالسـجل الـذى تعده الهيئة لهذا الغرض ، ويسـتثنى من ذلك البنوك وشـركات ضمان الائتمان المرخص لها بموجب قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

ويضع مجلس إدارة الهيئة قواعد وشروط وإجراءات القيد والشطب فى هذا السجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة ويكون القيد فى هذا السجل بغير مقابل .

كمـا يضع مجلس إدارة الهيئة الضوابط الخاصة بشـروط ممارسـة النشـاط فى السجل المشار إليه فى هذه المادة ، وعلى الأخص ما يلى :

(أ) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية : مراعاة أحكام المادة (١٤) من هذا القانون .

(ب) بالنسـبة للأشخاص الطبيعية : الالتزام بإبرام عقد مع العميل يتضمن على الأقل ما يلى :

تحديد الالتزام الذى يتم كفالته بموجب عقد الكفالة تحديدًا واضحًا .

جميع الضمانات التى يحصل عليها الكفيل طبقًا لعقد الكفالة .

قيمة الأجر الذى يحصل عليه الكفيل بموجب عقد الكفالة .

**مـادة (٢١ مكررًا) :**

مـع عدم الإخلال بأية عقوبة أشـد منصـوص عليها فى أى قانـون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسـة آلاف جنيه ولا تزيد على ضعفى المتبقى من قيمة التمويل محل عقد التمويل ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اسـتخدم الغش أو التدليس توصلاً إلى أى من الحالات الآتية :

١ - الحصول على تمويل من إحدى جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المرخص لها وفقًا لأحكام هذا القانون .

٢ - الامتنـاع عـن تنفيـذ كل أو بعض التزاماتـه المالية المقـررة بموجب عقد التمويل المبرم وفقًا لأحكام هذا القانون ، أو كان هذا الامتناع نتيجة استخدام التمويل فى غير الغرض المخصص له .

وتستثنى الجرائم المبينة فى هذه المادة من الأحكام المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (٢٤) من هذا القانون .

ويجوز الصلح فى هذه الجرائم سـواء أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة ، بحسب الأحوال ، وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسـبة للجريمة التى تم الصلح بشأنها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتًا .

**مادة (٢١ مكررًا ١) :**

مـع عدم الإخلال بأية عقوبة أشـد منصـوص عليها فى أى قانـون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسـين ألف جنيه ولا تزيد على خمسـمائة ألف جنيه ، أو بإحـدى هاتيـن العقوبتين ، كل من مارس نشـاط الوسـاطة فـى منح أو تحصيل التمويل أو الكفالة بأجر فى تمويل المشـروعات المتوسـطة والصغيرة ومتناهية الصغر دون أن يكون مقيدًا بالسجل المعد لهذا الغرض .

**(المادة الثانية)**

يُنشـر هـذا القانون فى الجريدة الرسـمية ، ويعمل بـه اعتبارًا مـن اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ يوليـة سنة ٢٠٢٢م) .

**عبد الفتاح السيسى**